

شرح دليل الطالب (3) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الموازن رحمه الله تعالى وهو اربعة انواع. اول الاول ماء يحرم استعماله ولا يرفعه الحدث ويزيل الخبث. وهو ما ليس مباحا. والثاني وماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والانثى. وهو ما خلت - 00:00:00
المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث. ثالثا وماء ليكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمرصوق. او استعمل في طهارة لم تدم او في غسل كافر او تغير بملح مائي - 00:00:25
او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القمري. وقطع الكافور والدهني ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. احسن الله. الرابع لا يكره كما احسن الله اليك ابا محمد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:45
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثالث من دروس شرح - 00:01:08

متن دليل الطالب لنيل المطالب للامام مرعي ابن يوسف الكرمي رحمه الله في فقه الامام احمد رحمه الله. وكنا قد تكلمنا ايها الاحبة في الله في درسنا الماضي عن تقسيم الماء عند المؤلف رحمه الله. وبيننا ايها الاحبة في الله ان المؤلف جرى - 00:01:18
على مذهب الحنابلة في هذا التقسيم في جعل الماء ثلاثة اقسام. وقلنا ان هذا هو مذهب الشافعية ايضا. وبيننا الخلاف ففي هذه المسألة وان القول الثاني ايها الاحبة في الله - 00:01:38
على خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله. ثم شرع المؤلف رحمه الله بعد ان عرف لنا الماء الطهور بعد ان عرف لنا الماء الطهور شرع المؤلف رحمه الله ايها الاحبة في الله - 00:01:53

في بيان انواعه وهذه الانواع هي من حيث استخدامه في الطهارة هذه الانواع الاربعة ايها الاحبة في الله التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي انواع الماء الطهور. وهذا التقسيم من حيث - 00:02:07
استخدام استخدام هذا الماء في الطهارة تنبه يا طالب العلم الى مسألتين المسألة الاولى ان هذا الماء المذكور في هذه الانواع كلها ماء طهور ماء طهور. لكن هل يستعمل في الطهارة او لا يستعمل - 00:02:29
هنا سلمكم الرحمن ترد هذه التقسيمات. حتى لا يشكل على جمع منا فيقول احد الشباب الحاضرين احد الاخوة قد يقول قائل كيف قال طهور باق على خلخته يرفع الحدث ويزيل الخبث وبيننا هذا ايها الاحبة في الله ثم قالوا وهو اربعة انواع ماء - 00:02:55
استعماله الى اخره. ذكرنا احسن الله اليكم اذا هذا التنبيه المهم. وهي ان هذا التقسيم هو من حيث استخدام هذا الماء في الطهارة النوع الاول من انواع الماء الطاهر قال ماء يحرم استعماله - 00:03:15

هو طهور ايها الاحبة في الله لكن يحرم استعماله فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ما هذا الماء ايها الاحبة في الله؟ الذي هو طهور لكنه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ويحرم على المتوضى استعماله فان استعمله فان حدثه لا يرتفع والنجاسة لا - 00:03:37
ستزول به بين المؤلف رحمه الله هذا الماء بقوله وهو ما ليس مباحا ايها الاحبة في الله كل ماء يحرم عليك استعماله كالمسروق مثلا والمغصوب هذا الماء سلمكم الرحمن وان كان باقيا على خلخته - 00:04:07
فان هذا الماء على المذهب لا يرفع الحدث قال يزيل الخبث. لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث. ولعله سبق مني اللسان فقلت ولا يزيل الخبث. يزيل الخبث وساذكر لما فرق - 00:04:33

العلماء بين رفع الحدث وازالة الخبث. اذا نقول الصورة الاولى من صور هذا الماء ان هذا الماء طهور لكن هذا الماء لا يرفع الحدث لكن

يحصل به زوال الخبث. ما هذا الماء؟ قال ماء يحرم استعماله - 00:04:49

اي كل ماء حرم عليك ان تستعمله وهو الماء المسروق والماء المغصوب وما شابه ما الدليل ايها الاحبة في الله على هذا التقسيم سلمكم الرحمن وعلى هذا النوع قال الفقهاء - 00:05:07

الدليل ان المسلم منهى عن اخذ ما لغيره كما في حديث ابي بكرة الصحيح قال النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام فانت منهى عن اخذ مال الغير. والماء من جملة ذلك - 00:05:27

وهذا النهي ايها الاحبة في الله يقتضي الفساد. هذه مسألة سنتكلم عنها بتفصيل وهذا النهي عندهم اي عند الحنابلة يقتضي ماذا الفساد ويقول الفقهاء ايها الاحبة في الله معللين ذلك ان هذا سلمكم الرحمن - 00:05:56

صار صار معدوما كانه غير موجود والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث امنا عائشة في الصحيحين من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا الماء محرم عليك استعماله - 00:06:23

وبالتالي عملك الذي انبنى على هذا الماء مردود. الا وهو الوضوء. الا وهو الوضوء اذا هذه ايها الاحبة في الله هي ادلة المذهب سلمكم الرحمن في هذه المسألة والقول الثاني يا اخواني بارك الله فيكم - 00:06:44

هو ان هذا الماء المحرم كالمسروق والمغصوب يرفع الحدث كما انه يزيل الخبث وفي المذهب يزيل الخبث ولم فرق الحنابلة بين رفع الحدث وزوال الخبث ذكرنا ايها الاحبة في الله في درسنا الماضي جملة من الفروق بينهما ولها تعلق بهذه المسألة لكنني - 00:07:06
ان ازالة الخبث عندهم من التروك. وهذه لا تحتاج الى نية تعبد لذا النهي لا يفسدها النهي لا يفسدها. فلو ازال انسان الخبث بماء مغصوب صحت هذه الازالة. لان هذا هذه - 00:07:31

الازالة لا تحتاج الى نية تعبد كما ذكرنا في درسنا الماضي. اما ان توضح بهذا المسروق فلا يرتفع حدثه والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم. قول جمهور اهل العلم - 00:07:50

قول امور اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد رواية عن الامام احمد المقررة ها هنا المذهب ان الذي يحرم استعماله لا يرفع الحدث. لكن ثمة رواية اخرى عند الامام وهي موافقة لقوله جمهور اهل العلم من الائمة الثلاثة ايها الاحبة في الله - 00:08:05

وهذه الرواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الرواية اختارها يا ابا محمد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو ان هذا الماء المحرم يرفع الحدث انه يزيل الخبث. واستدل - 00:08:26

الجمهور ايها الاحبة في الله بهذا او على هذا القول بمسألة. الا وهي ان هذا النهي بارك الله فيك جهته منفكة كما سيأتي معنا في بيان موضوع النهي هل يقتضي الفساد او لا؟ لما تكلم عن اه قوله او سخن بمغصوب. سنفصل فيها اكثر - 00:08:47

لكن اقول هنا قالوا ايها الاحبة في الله قالوا الجهة منفكة فالتحريم لا يعود الى ذات الوضوء وانما لامر خارج عنه الا وهو ماذا ايها الاحبة في الله؟ هذا الماء - 00:09:09

لذا النهي عند الجمهور لا يقتضي الفساد الا اذا كان عائدا الى ذات الامر اذا سلمكم الرحمن قالوا توضحاً بقاء طهور فارتفع حدثه توضحاً بقاء طهور فارتفع حدثه وهذا الراجح والله تعالى اعلم ايها الاحبة في الله. وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم ان الذي يتوضأ بقاء مسروق او مغصوب - 00:09:25

وضوءه صحيح لكن مع الائم ايها الاحبة في الله لكن مع الائم وهنا سلمكم الرحمن يحسن بطالب العلم ومن يدعو الى الله جل في علاه ان يذكر الناس الذين يعتقدون على - 00:09:55

فيسرقونه سلمكم الرحمن بان هذا الماء الذي تتوضأون به على قول الحنابلة لا يرفع حدثكم. بمعنى وضوءكم باطل والله المستعان قد يحسن بنا ان نذكر بها يا اخواني بارك الله فيكم - 00:10:08

لان الناس اليوم للأسف يتساهلون جدا في هذا الباب فتراه يسرق الماء ويسرق كما يقولون غير ذلك ثم تراه يتوضأ ويصلي. فلو قيل لهذا المصلي بان وضوءك على قول بعض اهل العلم - 00:10:30

وهو مذهب الحنابلة غير صحيح. لعله ينزجر والله المستعان ثم انتقل المؤلف رحمه الله يا اخواني الى النوع الثاني من انواع الماء

الطهور ولا حظوا لا زلنا في الماء الطهور. وهو الباقي على خلقته ما نزل من السماء او نبع من الارض احسن الله لكم - [00:10:47](#)

قال يرفع حدث الانثى. لا الرجل البالغ والخنثاء ما هذا الماء ايها الاحبة في الله؟ الذي لا يرفع حدث رجل بالغ لا يرفع حدث رجل بالغ. نعم بقية المذاهب يرفع الحدث ويزيل الخبث ايها الاحبة في الله. نعم. ولا شك ان هذا مع الاثم. احسن الله اليكم - [00:11:09](#)

نقول سلمكم الرحمن وهذا الذي رجحناه. نقول احسنه الله اليكم. هذا النوع الثاني قال يرفع الحدث لكن اي حدث حدث الانثى ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا يرفع حدث الانثى وعرف لنا هذا الماء هذا النوع - [00:11:40](#)

قال وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث. نريد ان نصور المسألة ثم نذكر الخلاف صورة المسألة التي يتكلم عنها المؤلف رحمه الله هو ان المرأة خلت - [00:12:01](#)

بماء لطهارة وضوء او غسل طهارة كاملة. وضوء او غسل قولهم خلت اي اما انها توضأت ايها الاحبة في الله دون ان يشاهدها ذلك الرجل او انفردت في استعماله مع المشاهدة - [00:12:23](#)

فمعنى الخلوة عند الحنابلة يدور بين هذين الامرين يدور بين هذين الامرين اما انها استعملت هذا الماء دون مرأى من من الرجال او انها ايها الاحبة في الله انفردت في استعماله - [00:12:50](#)

اي استخدمت هذا الماء نقول بارك الله فيكم سلمكم الرحمن الان طبعاً والكلام هنا عن الماء اي ماء يا عمر المتبقي الماء المتبقي بعد تطهر المرأة به ما يبقى في الاناء - [00:13:09](#)

بعد تطهر المرأة هذا الباقي هذا الباقي يا اخواني هذا الذي يتكلم عنه المؤلفون هذا الباقي هو الذي يتكلم عنه المؤلف ها هنا ايها الاحبة في الله. هذا الماء الباقي في الاناء. بعد اذنك في تقطيب الصوت - [00:13:27](#)

احسن الله اليكم. نعم اقول سلمكم الرحمن النوع الثاني ايها الاحبة في الله قال عنه المؤلف رحمه الله يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنثى ثم حده لنا وقال وهو ما خلت به المرأة المكلفة بطهارة كاملة عن حدث - [00:13:49](#)

وقل سورة الماء الذي يتكلم عنه المؤلف رحمه الله ان هذا الماء استعملت الانثى منه جزءا تطهرت به دون ان يشاهدها رجل او انفردت في استعماله فلم يشاركها رجل هذا الماء المتبقي - [00:14:10](#)

بعد الاستعمال هذا الماء المتبقي بعد الاستعمال ما حكمه ايها الاحبة في الله ما حكمه؟ المؤلف قرر انه لا يرفع حدث رجل بالغ ولا يرفع حدث الخنثى لكن ايها الاحبة في الله في المسألة خلاف ساذكره بعد يعني تصوير المسألة جيداً - [00:14:36](#)

وهذا الماء الذي لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا يرفع حدث الخنثى يا اخواني لابد ان تخلو به المرأة وبينت حد الخلوة في المذهب في المذهب ايها الاحبة في الله اطلاقاً - [00:15:02](#)

للخلوة اما انها استعملته دون مشاهدة او انفردت باستعماله او انفردت باستعماله نقول ايها الاحبة في الله لابد ان تكون المرأة مكلفة فلو ان امرأة انثى انثى غير مكلفة استخدمت ان هذا الماء - [00:15:18](#)

يرفع ولا بد ان يكون في طهارة كاملة لابد ان يكون في طهارة كاملة ايها الاحبة في الله. لا بد ان يكون في طهارة كاملة وعن حدث ليس تطهرا عن غير حدث. هذي ضوابط مهمة. ايها الاحبة في الله. فلو ان صغيرة خلت بماء فانه يرفع الحدث عند الحنابلة - [00:15:40](#)

ولو انها استخدمته لكن ليس في طهارة كاملة من وضوء او غسل فانه يرفع الحد ولو استخدمته في طهارة عن غير حدث فانه يرفع حدث الرجل ويرفع حدث الانثى وبين ايها الاحبة في الله بقوله للرجل البالغ بان الذي لا يرتفع حدثه بهذا الماء الرجل البالغ بخلاف الصبي الصغير - [00:16:05](#)

ما في حادثة ان استعمال هذا الماء المتبقي من تطهر انثى به وحدها احسن الله اليكم هذي المسألة سلمكم الرحمن التي قد يستغريها جمع من الحاضرين السامعين نقول احسن الله اليكم - [00:16:31](#)

اولاً يوجد قيد لم يذكره المؤلف ها هنا وذكره غيره من الحنابلة. وهو ان يكون هذا الماء قليلاً اي دون القلتين الحنابلة سلمكم الرحمن وهم اصحاب هذا القول استدلووا بادلة. استدلووا يا اخواني بادلة. قبل ان اذكر القول الثاني اذكر ادلة الحنابلة. استدلووا بحديث الحكم

ابن عمرو - 00:16:46

ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. الصوت عاد جيدا اخي سامر نعم. اقول ادلة هذا القول يا اخواني حديث الحكم ابن عمرو نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يتوضأ الرجل بفضل -

00:17:13

ظهور المرأة. هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ابو داود والترمذي والنسائي. وحكم بضعفه البخاري والبيهقي والنووي. حكم بضعفه. البخاري والبيهقي والنووي بينما حكم بصحته الالباني واستدل الحنابلة ايضا بحديث حميد الحميري -

00:17:39

نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة. وتنبهوا الى هذا الحديث حديثي اخواني نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة. وهذا الحديث ايضا خرج -

00:18:04

والامام ابو داود والامام النسائي وحكم بضعفه جمع من العلماء كابن منده والبيهقي والامام احمد والامام احمد هذه الاحاديث كلها بالاضطراب. بينما حكم بصحته جمع من العلماء كابن حجر والعراقي - 00:18:24

والالباني ونقل نقل عن الامام احمد انه يحسن هذا الحديث. اذا لاحظوا عندنا حديثان مختلف في صحتهم والاقرب الضعف. احسن الله اليكم والدليل بارك الله فيكم ايضا الدليل الثالث حديث عبد الله بن سرجس - 00:18:44

حديث عبد الله بن سرجس المرفوع قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام انت ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل - 00:19:03

للرجل يعني نهى ان تغتسل المرأة ايضا بفضل الرجل ولكن قال يرفعان جميعا او يشرعان جميعا. يعني يرفعان الماء اليهما جميعا. وهذا الحديث ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن هذا الحديث احسن الله - 00:19:25

اليكم الذي رواه بعض اهلي السنن حكم بضعفه قد رواه النسائي حكم بضعفه الامام البخاري والامام احمد الدار قطني حكموا بضعف هذا الحديث وكذلك البيهقي وابن عبد البر والبيهقي وابن عبد البر - 00:19:46

بينما حكم بصحته ابن القطان والذهبي والالباني. حديث عبد الله بن سرجس حكم بصحته ابن القطان والذهبي والالباني ومن ادلة الحنابلة ايضا ومن ادلة الحنابلة ايضا اثر عبد الله بن سرجس. يعني موقوفا عليه. عبد الله بن سرجس له حديث مرفوع وهو ضعيف.

وله حديث موقوف - 00:20:15

اليه عند عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني قال عبد الله ابن وهو صحابي يا اخواني قال اذا خالت به فلا تقربنه اذا خلت به فلا تقربنه وهذا الاثر احسن الله اليكم حكم بصحته لاحظوا حكم بصحته سلمكم الرحمن - 00:20:39

جمع من العلماء البخاري الامام احمد والدارقطني وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وضعفه ابن عبد البر وايضا عندنا دليل اخر اثر عن ابن عمر اذا نستطيع ان نقول يا اخواني ان اصح ما جاء الى الان ما هو - 00:21:08

اثر عبد الله ابن سرجس اثر عبد الله ابن سرجس ايها الاحبة في الله ايضا يا اخواني سلمكم الرحمن من الاثار المروية في ذلك اثر عبد الله بن عمر المخرج عند عبد الرزاق - 00:21:40

سند صحيح قال ابن عمر لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها. لاحظ قال وفضلي وضوئها ما لم تكن جنباً - 00:21:56

اوحى اضا ما لم تكن جنباً او حائضاً ثم قال ابن عمر وهنا الشاهد فاذا خلت به فلا تقربنه فاذا خلت به فلا تقربنه قد يقول قائل منا ونحن نذكر هذه الدالة - 00:22:21

قد يقول قائل منا ايها الاحبة في الله والمعدرة منكم قد يكون بعيدا عن جو التأصيل الفقهي وبسط المسائل وذكر الدالة والاقوال قد يقرأ مثل هذي العبارة فيستغربها يقول ما هذا الكلام الذي يقوله الفقهاء؟ ان المرأة ان خلت بالباء فلا يرفع حدث الرجل ولا يرفع حدث

ما هذا الكلام؟ نقول احسن الله اليكم يوجد اثار وهذا الاثر كما سمعتم صحيح وهذا الاثر صحيح اذا هذا هو قول الحنابلة وهذه هي ادلتهم والحنابلة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قالوا هذا الكلام موجه للرجال - 00:22:57

والخنثى والخنثى وهو الذي ايها الاحبة في الله له الة الذكر والة الانثى هذا سلمكم الرحمن كذلك يمنع من استعمال هذا الماء في رفع حدث احتياطا احتياطا لم؟ لان هذا الخنثى - 00:23:15

يحتمل ان يكون رجلا فوجود هذا الاحتمال في كونه رجلا يجعلنا ماذا؟ نقول انه لا يتوضأ بهذا الماء لا يستعمل هذا الماء هذا القول الاول وهذه ادلته والقول الثاني ايها الاحبة في الله - 00:23:34

والقول الثاني ايها الاحبة في الله نعم في هذه المسألة قول جمهور اهل العلم قول جمهور اهلين وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:23:55

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله محاكم النووي يا شيخ عمر الاتفاق عليها على هذا القول الا وهو ان الماء الذي خلت به الانثى يرفع حدث الرجل وحدث الخنثى ولا اشكال فيه - 00:24:22

استدلوا بادلة. الجمهور ايها الاحبة في الله تأملوا استدلو بادلة. قالوا الوضوء صحيح بارك الله فيكم والدليل قالوا ما رواه مسلم من حديث ابن عباس ما رواه مسلم من حديث ابن عباس - 00:24:45

ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه كان يغتسل بفضل ميمونة كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنه وفي رواية عند احمد وابن ماجة وفي رواية عند الامام احمد وابن ماجة لهذا الحديث لفظها توضأ بفضل غسل - 00:25:08

لها من الجنابة توضأ بفضل غسلها من الجنابة وهذه الرواية يا اخواني حكم بصحتها الاباني رحمه الله كما قلت لك حديث ابن عباس كان يغتسل بفضل ميمونة والجمهور احسن الله اليكم - 00:25:34

حملوا النهي الوارد في النصوص السابقة على فرض صحتها والا والا فانهم ضعفوها. قالوا لا يثبت في هذا الباب شيء ونقل عن الامام احمد انه يقول احاديث مضطربة عنها لكن حملوا النهي على فرض صحته على الكراهة التنزيهية لا الكراهة التحريمية - 00:25:58

قالوا ان صح النهي كما في بعض الاثار عن الصحابة فان ذلك يكون مكروها وليس محرما وذلك يكون عاما في الرجل والمرأة ففضل وضوء الرجل وفضل وضوء المرأة وفضل اغتسال الرجل وفضل اغتسال المرأة قالوا قالوا يعني لعل - 00:26:25

النهي يكون من اجل الا يكون هذا الماء قد اصابه شيء من ذلك الوضوء او ذلك الاغتسال احسن الله اليكم اذا قالوا هذا على فرض صحتي وفي المسألة قول ثالث يا اخواني - 00:26:49

وفي المسألة قول ثالث احسن الله اليكم وهو الكراهة وهو ماذا الكره؟ لاحظوا يا اخواني القول الاول ان هذا الماء لا يجوز للرجل ان يستعمله في وضوءه القول الثاني يجوز للرجل ان يستعمله في وضوءه. انا الخص لك الاقوال يا طالب العلم. والقول الثالث يكرهه - 00:27:09

لا يحرم وانما يكره للرجل ان يستعمله. هذا القول احسن الله اليكم. ايضا هو رواية عن الامام احمد وقال به بعض الشافعية وقال به بعض الشافعية ودليل هذا القول الخروج من الخلاف - 00:27:33

وسنذكر هذه المسألة لعله في درسنا هذا او في درسنا المقبل يعللون الكراهة للخلاف. اي يقولون ان هذا الشيء مكروه ان وجد خلاف فما دام ان الخلافة موجود في ان هذا الماء - 00:27:51

يحرم او لا يحرم؟ قالوا اذا يكره حتى نخرج من الخلاف نخرج من الخلاف ونقول بالكراه والراجح في هذه المسألة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. الراجح في هذه المسألة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. القول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم - 00:28:08

وهو قول جمهور اهل العلم وهو ان الماء الذي استعملته الانثى لرفع طهارة كاملة وقد خلت به عن حدث هذا الماء ايها الاحبة في الله يصح استعماله ويرفع الحدث فضلا عن كونه يزيل الخبث ولا - 00:28:28

خرج في ذلك لقوة الدالة في هذا الباب. بينما ادلة الحنابلة حقيقة ايها الاحبة في الله كما سمعتم لا تخلوا من مقال ولا سيما المرفوع

منها ولا سيما المرفوع منها وكما ذكرت لكم نقل ابن عبد البر او ذكر ابن عبد البر تضعيف كل ما جاء في هذا الباب وكذلك يروى عن الامام احمد انه - [00:28:51](#)

قال النبي ان تلك الاحاديث مضطربة احسن الله اليكم اذا هذه هي المسألة الثانية. لاحظوا في درسنا هذا التي بسطنا فيها الاقوال وذكرنا فيها الراجحة والله تعالى اعلم. والله تعالى اعلم. نعم يوجد شرط شرط ان تخلو به المرأة. وذكرنا ما هي الخلوة اما ان لا يشاهدها الرجل - [00:29:13](#)

عند استعمالها لهذا الماء واما ان تنفرد باستعماله. دون ان يشاركها فيه اثناء الوضوء. ولا بد ان يكون عن طهارة كاملة من وضوء او اغتسال ولا بد ان يكون عن حدث لذلك نذكر تفريعا على هذا - [00:29:38](#)

لو خلا الرجل لو خلا رجل بماء فتوضأ وبقي وراءه جزء من هذا الماء. هل المرأة لها ان تستعمل هذا الماء نقول ايها الاحبة في الله اتفق الائمة الاربعة اتفق الائمة الاربعة - [00:29:55](#)

على ان الرجل لو خلا بماء فان للمرأة ان تستعمل فضل هذا الماء الذي استعماله في طهارة وهذا باتفاق الائمة الاربعة اتفاق الائمة الاربعة وفي المسألة قول ثان وهو قول عند الحنابلة - [00:30:17](#)

وهو قول عند الحنابلة. ايها الاحبة في الله هذا القول سلمكم الرحمن يمنع المرأة من استعمال الماء الذي خلا به الرجل. يعني المرأة والرجل سيئان في هذا باي شيء استدل؟ استدل بحديث ابن - [00:30:42](#)

الذي ذكرته قبل قليل اذ ورد فيه يا عمر انها ان تغتسل او ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وان تغتسل المرأة بفضل الرجل لاحظ فالنهي لكليهما. النهي لكليهما - [00:31:00](#)

والراجح ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن لا شك انه قول الائمة الاربعة في هذه المسألة وهو ان المرأة سلمكم الرحمن لها ان تستعمل الماء الذي استعماله الرجل في التطهر ولو خلا به عن طهارة كاملة عن حدث - [00:31:19](#)

لان نحن ضعفنا ضعفنا ايها الاحبة في الله كون الرجل ممنوعا من استعمال. فالمرأة من باب اولى. اعني ضعف منعها والله تعالى اعلم ثم انتقل يا اخواني بارك الله فيكم - [00:31:36](#)

الى القسم الثالث. وانا اه سأنبه بعض التنبيهات اعلم حرص الاحبة والاخوة على المشاركة والاسئلة والمداخلات. وانا اقول ايها الاحبة في الله لضيق الوقت ومن اجل انجاز المتن سلمكم الرحمن. انتم ترون المنهجية التي نسير عليها وقد ذكرتها لكم في الدرس الثاني باننا نصور المسألة نذكر قول - [00:31:52](#)

نذكر ادلتهم نذكر من يشاركونهم في هذا القول ثم نذكر الاقوال الاخرى في المسألة ونذكر الادلة مخرجين لها ثم نحاول ان نرجح بين هذه الاقوال مع ذكر اختيارات الائمة الكبار كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره - [00:32:12](#)

وهذا الكلام وان كان طويلا وفيه بسط ايها الاحبة في الله الا ان فيه خيرا عظيما لكم انا اعلم ان قد يتساءل بعض الحاضرين يقول كيف سنضبط هذه الاقوال اقول ايها الاحبة في الله اولا الضبط يأتي مع التكرار - [00:32:29](#)

واعادة السماع ثم لو انك علمت الراجح لكن وقع عندك تصور لوجود خلاف في هذه المسألة هذه مرحلة عظيمة وعظيمة جدا ايها الاحبة في ونحن ذكرنا في درسنا الاول فائدة المتن الفقهي والاطلاع على الاقوال - [00:32:47](#)

قد يقول قائل منكم لم هذا التطويل؟ لما لا ترجح ابتداء؟ نقول ايها الاحبة في الله نحن نعيش في زمان يكثر فيه الخلاف والنزاع وتكثر فيه الاشكالات والايرادات وقد يسقط الانسان في بحر من الشبه نتيجة عدم تحصينه الفقهي وتأصيله والله المستعان -

[00:33:03](#)

لذلك هذا هو المنهج في الدرس ونسأل الله ان يمد في اعمارنا وان يبارك في اوقاتنا. وان يعيننا واياكم عليه. يحتاج الى صبر يا اخواني ومصابرة. وبانذ الواحد الاحد يكون بحول - [00:33:21](#)

والفضل لله وحده وليست لي وانما انا انقل كلام غيري. سيكون لك مرجع باذن الله تعالى يبسط لك او ترى فيه الاقوال كلها بادلته وبالحكم على على الاحاديث الواردة فيها ايها الحبيب. اقول الماء الثالث - [00:33:34](#)

الذي هو عائد الى الطهور واكرر لا زلنا في النوع الاول في القسم الاول من اقسام الماء وهو الطهور الباقي على خلقتة. ذكرنا المحرم ذكرنا الذي تمنع منه الانثى والثالث يا اخواني - [00:33:52](#)

قال يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليهم عند الحنابلة اخواني بارك الله فيكم نوع من انواع الماء الطهور الا وهو المكروه هذا المكروه يرفع الحدث ويزيل الخبث اتفاقا يرفع الحدث ويزيل الخبث اتفاقا عندهم - [00:34:10](#)

لكنه مكروه يكره استعماله وهذه الكراهات تزول عند الحاجة فتنبه لهذا وهذه الكراهة تزول عند الحاجة ايها الحبيب ذكر لنا امثلة على هذا المرء ماء المكروه اعود فاقول مكروه يعني ان هذا الماء يجوز لك ان تستعمله - [00:34:38](#)

في حال عدم الحاجة اليه يجوز لك ان تستعمله. يرفع حدثك ويزيل الخبث حتى مع عدم الحاجة. فان وجدت الحاجة زالت الكراهة. فان وجدت الحاجة زالت الكراهة ذكر امثلة على هذا الماء ايها الاحبة في الله. سنأخذها مثالا مثالا - [00:35:09](#)

قال وهو ماء بئر بمقبرة المثال الاول على هذا الماء المكروه ايها الاحبة في الله هو ماء بئر داخل مقبرة سورة المثال يوجد مقبرة هذه المقبرة فيها بئر وهذا البئر فيه ماء - [00:35:31](#)

ما حكم هذا الماء الذي داخل هذا البئر والبئر الذي في المقبرة قال المؤلف رحمه الله يكره استعماله عند عدم الحاجة لماذا ايها الاحبة في الله لماذا قال الحنابلة ذلك؟ قال الحنابلة ايها الاحبة في الله - [00:35:54](#)

يكره استعمال ماء بئر المقبرة لانه مظنة وصول شيء من رفات الاموات اليه يعني هذا البئر كونه في المقبرة والمقبرة تعلمون ان فيها جثث الموتى وفيها رفاتهم هذه الجثث تتحلل - [00:36:13](#)

قد يسري شيء من تلك الرفات الى تلك البئر ومع وجود الاحتمال والشك قالوا نقول بالكراهة فنشد الباب ونقول بالكراهة يكره لك ان تستعمل لانه مظنة اصول النجاسة. نحن لو لو تيقنا النجاسة لقلنا باي شيء يا سامر - [00:36:35](#)

عند تيقن النجاسة يحرم. لكن الان نحن لسنا متيقنين فما الحل ايها الاحبة في الله؟ قالوا يكره هذا هو القول الاول. والقول الثاني اخواني قول جماهير اهل العلم قول جماهير اهل العلم ان هذا الماء ماء بئر المقبرة لا يكره - [00:37:03](#)

لا يكره لعموم الاحاديث التي ذكرناها في حد الماء الطهور ايها الاحبة في الله لعموم الاحاديث التي ذكرناها في حد الماء الطهور. منها حديث ابي سعيد ايها الاحبة في الله الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:37:27](#)

الماء طهور لا ينجسه شيء. وتكلمنا عن هذا الحديث حديث ابي سعيد ايها الاحبة بينا انه حديث صحيح نقف عند هذا الحد لرفع الاذان. سألنا الله جل في علاه ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين - [00:37:51](#)

صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا للحديث بقية في درس الغد باذن الله جل في علاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:15](#)